

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار وزير الترمين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية
المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير الترمين
والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص للغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء بإصدار شهادة بمسمى
(شهادة تنسيق خدمات مرور ناقلات البضائع) من وإلى مدن العريش ورفح والشيخ زايد ،
نظير تحصيل مقابل على النحو الآتى :

حجم المركبة	بالنسبة للأفراد	بالنسبة للشركات
ذات سعة أقل من ٤ متر (ويسرى هذا الرسم على الترسبكل)	٥٠ جنيهاً	١٠٠ جنية
ذات سعة من ٤ - ٦ متر	٧٥ جنيهاً	١٥٠ جنيهاً
ذات السعة التى تزيد على ٦ متر (ويتم تكرار الرسم فى حالة جر القاطرة لأكثر من مقطورة)	١٠٠ جنية	٢٠٠ جنية

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٩/٥/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نبيذين جامع



المطابقت مع الأمانة العامة
صورة الكتيب
الأمانة العامة للتجارة والصناعة
التجارة والصناعة